

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أفعاله بأن صلى وهم جلوس أو قام يطوف وهم يتسامرون من أعظم الأمور في إسقاط حرمة والإخلال بعظمته وهو حرام ممتنع .

الثالث أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول .

الرابع أن ما فعله النبي عليه السلام يجب أن يكون حقا وصوابا وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع .

الخامس أن فعله احتمل أن يكون واجبا واحتمل أن لا يكون واجبا .

واحتمال كونه واجبا أظهر من احتمال كونه ليس بواجب لأن الظاهر من النبي عليه السلام أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل والواجب أكمل مما ليس بواجب وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لما قررتموه في طريقكم .

وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضا .

أما النقلية فقوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } (33) (الأحزاب 21) جعل التأسى به حسنة وأدنى درجات الحسنات المندوب فكان محمولا عليه وما زاد فهو مشكوك فيه .

وأما العقلية فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين .

الأول أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات .

الثاني أن كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا .

فكان